بسم الله الرحمن الرحيم

٩١١٥

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠٦٨
بتاريخ :	٢٠٠٥/١٠/١١

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥١٧

السيد الفريق / وزير الطيران المدنى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب رقم ٢٤٩ المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ بشأن طلب الرأى فى مدى اعتبار عمال اليومية من العاملين المؤقتين فى حكم المادة (١٢) من لائحة نظام شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى الصادرة بقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٠٠/ط لسنة ١٩٨١، ومدى أحقية كل من العاملين سيد حسن رزق وعبدالرحمن سليمان عبدالرحمن فى الاحتفاظ بالأجر السابق بعد تعيينهما على درجة دائمة بذات الوظيفة .

وتخلص وقائع الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ فى أن المعروضة حالتهما عملا بهيئة ميناء القاهرة الجوى كعمال يومية فى وظيفة سائق، الأول بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١ والثانى بتاريخ ٢٠٠١/٧/١ إلى أن عينا بوظيفة سائق ثالث بالدرجة الخامسة اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٣٠، وتم منحهما بداية ربط الدرجة الوظيفية المعينين عليها مضافاً إليها علاوة من علاواتها عن مدة الخبرة السابقة كعمال يومية مع منحهما العلاوات الخاصة ابتداء من العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ حتى تلك التى تقررت بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بحيث أصبح راتب الأول ٩٠ر٢٠ جنيهاً وراتب الثانى ١٠٤ر٤٢ جنيهاً .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٩ صدر قرار نائب رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تسوية حالتهما باحتفاظ كل منهما بالأجر السابق بما لا يجاوز نهاية ربط الدرجة الخامسة مع منحهما العلاوات الخاصة ابتداء من تلك المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وحتى المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ فصار مرتب كل منهما ١٩٦ر٨٠ جنيهاً . وعقب تحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٢ فيما

تضمنه من احتفاظ المعروضة حالتهما بالأجر السابق وإعادة احتساب وضم العلاوات الخاصة فأصبح راتب الأول ٧٧ر٩٣ جنيها والثانى ٧٧ر١٠٨ جنيهاً .

وإذ ثار خلاف حول صحة القرار الأخير فتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة التى انتهت بكتابها رقم ٢٢٣١ المؤرخ ٢٠٠٣/٩/٢٣ إلى عدم أحقية عامل اليومية فى الاحتفاظ بالأجر السابق عند تعيينه على درجة دائمة استناداً إلى أنه لم يكن من العمال المؤقتين فى حكم المادة (١٢) من لائحة نظام شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى إذ لم يحرر له عقد عمل يبين مركزه القانونى وأجره الشهرى الذى يمكن على أساسه تحديد الأجر المحتفظ به . ولأهمية الموضوع وعموميته فقد طلبتم الرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١١ من شعبان سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن لائحة نظام شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى الصادرة بقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٠٠/ط لسنة ١٩٨١ تنص فى المادة (١٢) منها على أن " يمنح العامل عند التعيين بداية ربط الدرجة المالية المقررة للوظيفة التى عُين بها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه . واستثناء من حكم الفقرة السابقة إذا أُعيد تعيين العامل فى وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته السابقة أو فى درجة أخرى احتفظ بأجره السابق الذى كان يتقاضاه من وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية ربط الدرجة ولا يتجاوز نهاية هذا الربط . ويسرى هذا الحكم على العاملين المؤقتين عند تعيينهم فى وظائف دائمة ...". وتنص المادة {١٦} منها على أن " يكون شغل الوظائف المؤقتة عن طريق الإعلان عنها بطريقة مناسبة لتحقيق العلانية ويتضمن الإعلان نوعية الأعمال ومدتها والأجر المحدد لها والشروط المطلوبة فيمن يتقدم لشغلها ونوع الاختبار الذى سيجرى للمتقدمين وتاريخ إجرائه والمستندات المطلوب تقديمها .

ويجوز فى حالة الضرورة شغل بعض الوظائف المؤقتة بدون إعلان وذلك بموافقة السلطة المختصة ." كما تنص المادة {١٨} من اللائحة المشار إليها على أن " **تحدد السلطة المختصة قيمة مكافأة العامل المؤقت ...**".وتنص المادة {١٩} من ذات اللائحة على أن " **يحرر مع العامل المؤقت الذى يتقرر تعيينه عقد عمل يوضح به اسم العامل ونوع العمل المسند إليه ومكانه ومدته والأجر المحدد له ويحرر العقد من نسختين على النموذج الذى تعده إدارة شئون العاملين وتسلم إحدى النسختين للعامل وتحفظ الأخرى مع مستندات التعيين بإدارة شئون العاملين وذلك بعد التوقيع عليها من السلطة المختصة ومن العامل .**".

واستظهرت الجمعية العمومية ـــ مما تقدم ـــ أن لائحة نظام شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى قد استنت أصلاً عاماً مقتضاه استحقاق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها، ثم اتبعت ذلك باستثناء هو الاحتفاظ بالأجر السابق عند إعادة التعيين إذا كان يزيد على بداية أجر الوظيفة ولم يجاوز نهايته، وبسطت هذا الحكم الأخير على العاملين المؤقتين عند تعيينهم فى وظائف دائمة .

ولاحظت الجمعية العمومية أن اللائحة المشار إليها قد عنيت ببيان إجراءات شغل الوظائف المؤقتة بالهيئة، فنصت على شغلها عن طريق الإعلان عنها بطريقة مناسبة لتحقيق العلانية على أن يتضمن الإعلان كافة ما يتعلق بالوظيفة المطلوب شغلها من حيث نوعية الأعمال ومدتها والأجر المحدد لها وشروط شغلها ونوعية الاختبارات التى ستجرى للمتقدمين وتاريخها والمستندات المطلوبة، وأجازت اللائحة استثناء وفى حالة الضرورة شغل الوظائف المؤقتة بالهيئة بدون إعلان بموافقة السلطة المختصة . كما أوجبت اللائحة، حفاظاً على حقوق العامل المؤقت، أن تحرر معه الهيئة عقد عمل من نسختين يوضح به المكافأة المحددة له من قبل السلطة المختصة ونوع العمل ومكانه ومدته على أن تسلم إحدى النسختين للعامل وتحفظ الأخرى مع مستندات التعيين بإدارة شئون العاملين .

واستبان للجمعية العمومية من واقع ملفى خدمة المعروضة حالتهما أنه قد تم تعيينهما بهيئة ميناء القاهرة الجوى بقرار من السلطة المختصة (رئيس مجلس إدارة الهيئة) بوظيفة " سائق " بنظام الأجر مقابل العمل، الأول بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١ والثانى بتاريخ ٢٠٠١/٧/١، نظير مكافأة شهرين قدرها ٢٠٠ جنيه لكل منهما، وقد قاما بتحرير إقرارات استلام العمل واستمر شغلهما للوظيفة المشار إليها حتى صدر قرار نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة للتنمية الإدارية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعيينهما بوظيفة "سائق سيارات ثالث " من الدرجة الخامسة بالمجموعة النوعية لوظائف الحركة والنقل اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٣٠ . الأمر الذى مفاده قيام علاقة وظيفية بين المعروضة حالتهما والهيئة بشغلهما لوظائف مؤقتة خلال الفترة التى تسبق تعيينهما على درجة دائمة، تلك العلاقة التى تخرج عن مفهوم علاقة العمل العابرة أو العارضة يكون مصدرها عقد العمل القائم بينهما و بين الهيئة والذى استوفى أركانه، ولا يقدح فى وجوده كونه غير مكتوب حسبما استلزم النص اللائحى بحسبان مخالفة الأحكام الإجرائية الواردة بلائحة نظام شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى الهادفة إلى الحفاظ على حقوق العامل فى مواجهة الهيئة ليس من شأنها التأثير على طبيعة علاقة العمل التى قامت فعلاً وقانوناً بين العامل والهيئة، إذ لا يجوز أن ينقلب استلزام كتابة عقد العمل المؤقت من ضمانة للعامل إلى أداة للإضرار به إذا ما خالفته الجهة الإدارية دون تدخل من جانبه بأن يترتب على ذلك نفى صفة العامل المؤقت عنه بما يستتبعه من عدم جواز احتفاظه بالأجر السابق الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المؤقتة .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم، وكان المعروضة حالتهما وفقاً لصحيح التكييف القانونى لعلاقة العمل التى تربطهما بالهيئة قبل تعيينهما على درجة دائمة بها من العاملين المؤقتين بالهيئة فيحق لهما الاحتفاظ بالأجر السابق الذى كان يتقاضيانه بالوظيفة المؤقتة

متى أعيد تعيينهما على درجة دائمة .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية كل من المعروضة حالتهما فى الاحتفاظ بأجره السابق الذى كان يتقاضاه فى وظيفته المؤقتة بعد تعيينه بوظيفة " سائق سيارات ثالث " بالدرجة الخامسة بمجموعة وظائف الحركة والنقل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

فاطمة //

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة